|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2018جنيف، 27-17 أبريل 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 28** | **الوثيقة C18/72-A** |
|  | **4 أبريل 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام |
| طلبات الإعفاء من أي مساهمة مالية في تحمل النفقاتالمتصلة بالمشاركة في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات |

|  |
| --- |
| **ملخص**وردت طلبات للإعفاء من تقديم مساهمات مالية من ثماني منظمات. وتقضي المبادئ التوجيهية ذات الصلة بأن يأخذ المجلس في الاعتبار آراء الأمين العام فيما يتعلق بالمزايا المتبادلة لمشاركة هذه المنظمات في أنشطة الاتحاد.**الإجراء المطلوب**يُدعى المجلس إلى **النظر** في طلبات القبول كأعضاء في القطاعات معفيين من المساهمة المالية، وإلى **الموافقة** على توصيات الأمين العام.\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع**[*CV231*](http://www.itu.int/council/pd/convention.doc#cv231)، [*القرار 110 (المغرب،*](http://www.itu.int/council/pd/basic-dec-res-rec.doc#res110) *2002)*، [*الوثائق C2000/28 (Rev.1)*](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/28rev1.html)، [*C2001/26*](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/026.html)،[*C02/94* *(القسم 2)*](http://www.itu.int/md/S02-CL-C-0094/en)، [*C03/40 والإضافة 1* *لها*](http://www.itu.int/md/S03-CL-C-0040/en)، [*C03-ADD/3*](http://www.itu.int/md/S03-ADCL-C-0003/en)، [*C05/40*](http://www.itu.int/md/S05-CL-C-0040/en) |

خلفية

1 اعتمد المجلس في دورته لعام 2000 المعايير والمبادئ التوجيهية التي تنظم منح الإعفاءات بشرط "المعاملة بالمثل" (الوثيقة C2000/28(Rev.1)). وفيما يخص مسألة الإعفاء من الرسوم فإن المجلس يمنح الإعفاء بناءً على تحليل للقطاعات المعنية وتوصية من الأمين العام. ويتمثل أهم المعايير في وجوب أن يكون الكيان المعني منظمة إقليمية أو دولية تهتم بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا تستهدف الربح، وتتبادل المنافع مع الاتحاد الدولي للاتصالات. وإذا تم قبول هذه المنظمات، تصبح من أعضاء القطاعات أو من المنتسبين بموجب الرقم 231 من الاتفاقية. وثمة حالياً 117 منظمة إقليمية أو دولية معفاة من الرسوم.

2 وبموجب القرار 187 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، كلف المؤتمر المجلس "باستعراض الممارسة والمعايير المتعلقة بإعفاء الكيانات من رسوم العضوية والقيام، عند اللزوم، بالتغييرات اللازمة لتشديد المعايير من أجل المساعدة في زيادة الوضوح والاتساق والإنصاف بين الأعضاء الذين يدفعون رسوماً والأعضاء الذين لا يدفعون أي رسوم وتقليص العدد الإجمالي للكيانات المعفاة". وعقب استعراضٍ مفصلٍ أجراه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، عدّل المجلس في دورته لعام 2017 المعايير على النحو الوارد في الملحق. وتشمل التغييرات الرئيسية تعاريف أدق للمنظمات الدولية/الإقليمية ولمصطلح "المعاملة بالمثل" وعدم السماح "لرابطات الصناعة" التي تضم أعضاء يستهدفون الربح بالتأهل للحصول على إعفاء من الرسوم.

التوصيات

3 وردت الطلبات التالية، وهي تُقدَّم إلى المجلس لكي ينظر فيها:

1.3

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | الوفاء بالمعايير الخاصة بالمنظمات الدولية/الإقليمية | المعاملة بالمثل/منافع للاتحاد | توصية الأمين العام |
| **الوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (ASECNA)** | قطاع الاتصالات الراديوية | نعم | نعم | نعم |

**تعليقات:** الوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (ASECNA) هي وكالة لمراقبة الحركة الجوية ومقرها في داكار، السنغال. وتسهر على إدارة مساحة 16 مليون كيلومتر مربع من المجال الجوي (أكبر من مساحة أوروبا بمرة ونصف) فهي تغطي ست مناطق من مناطق معلومات الطيران. والبلدان الأعضاء في هذه المنظمة هي: بنن، وبوركينا فاصو، والكاميرون، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وكوت ديفوار، وفرنسا، وغابون، وغينيا بيساو، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وتشاد، وتوغو، واتحاد جزر القمر. وترى الأمانة أن الوكالة (ASECNA) تستوفي المعايير الخاصة بالمنظمات الدولية/الإقليمية، كما تستوفي أيضاً معايير المعاملة بالمثل وتوفير منافع للاتحاد.

2.3

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | الوفاء بالمعايير الخاصة بالمنظمات الدولية/الإقليمية | المعاملة بالمثل/منافع للاتحاد | توصية الأمين العام |
| **السوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي (COMESA)** | قطاع الاتصالات الراديويةقطاع تقييس الاتصالاتقطاع تنمية الاتصالات | نعمنعمنعم | نعمنعمنعم | نعمنعمنعم |

**تعليقات:** السوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي (COMESA) هي منطقة تجارة حرة تشمل دولاً أعضاء يبلغ عددها تسع عشرة دولة تمتد من ليبيا إلى سوازيلاند. وتأسست السوق (COMESA) في ديسمبر عام 1994، لتحل محل منطقة التجارة التفضيلية التي كانت قائمة منذ عام 1981. وقد شكلت تسع دول منها منطقة تجارة حرة في عام 2000 (جيبوتي، ومصر، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، والسودان، وزامبيا، وزمبابوي)، وانضمت في عام 2004 إلى منطقة التجارة الحرة رواندا وبوروندي، ولحقتهما جزر القمر وليبيا في عام 2006 وسيشيل في عام 2009. والسوق (COMESA) إحدى ركائز الجماعة الاقتصادية الإفريقية. وترى الأمانة أن السوق (COMESA) تستوفي المعايير التي تخص المنظمات الدولية/الإقليمية كما تستوفي أيضاً معايير المعاملة بالمثل وتوفير منافع للاتحاد.

3.3

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | الوفاء بالمعايير الخاصة بالمنظمات الدولية/الإقليمية | المعاملة بالمثل/منافع للاتحاد | توصية الأمين العام |
| **CSEND –** مركز التنمية الاجتماعية الاقتصادية | قطاع تنمية الاتصالات | لا | -- | لا |

**تعليقات:** يعزز مركز التنمية الاجتماعية الاقتصادية (CSEND) التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة والمتكاملة من خلال الحوار والتعلم المؤسسي. ويوفر المركز (CSEND) البحوث في مجال السياسات، وخدمات تنمية القدرات والخدمات الاستشارية بشأن التنمية وعمليات التغيير على المستوى المؤسسي خاصة في مجال تعزيز المؤسسات. وترى الأمانة أن المركز (CSEND) لا يستوفي معايير المجلس فيما يخص المنظمات الدولية/الإقليمية لأنه لا يضم أعضاء من بلدان عديدة.

4.3

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | الوفاء بالمعايير الخاصة بالمنظمات الدولية/الإقليمية | المعاملة بالمثل/منافع للاتحاد | توصية الأمين العام |
| **ECPAT International –** الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والإتجار بهم لأغراض جنسية | قطاع تنمية الاتصالات | نعم | نعم | نعم |

**تعليقات:** تشكل الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والإتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT)شبكة عالمية من منظمات المجتمع المدني التي تعمل على الحد من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت. وتشمل 102 منظمة عضواً في 93 بلداً ويقع مقرها في بانكوك، تايلاند. وقد قام المكتب الإقليمي للاتحاد بالتواصل مع الشبكة (ECPAT) لاستكشاف إمكانية التعاون بشأن مبادرات حماية الأطفال على الخط. ومن المخطط أن يشارك الاتحاد في الفعاليات القادمة التي ستنظمها الشبكة. وتعتبر الشبكة (ECPAT) منظمة ملتزمة ولديها معارف كثيرة في هذا المجال. وتعزيز التعاون مع أعضاء الشبكة أمر مفيد للغاية. وترى الأمانة أن الشبكة تستوفي المعايير الخاصة بالمنظمات الدولية/الإقليمية كما تستوفي أيضاً معايير المعاملة بالمثل وتوفير منافع للاتحاد.

5.3

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | الوفاء بالمعايير الخاصة بالمنظمات الدولية/الإقليمية | المعاملة بالمثل/منافع للاتحاد | توصية الأمين العام |
| **EURAO** – **المنظمة الأوروبية لهواة الراديو** | قطاع الاتصالات الراديوية | نعم | لا | لا |

**تعليقات:** تشكل المنظمة الأوروبية لهواة الراديو (EURAO)، التي تأسست في عام 2005، نقطة اجتماع جمعيات هواة الراديو المستقلة من جميع أنحاء العالم، وأساساً من أوروبا، التي تهتم بتبادل الأنشطة والخبرات والعمل معاً في مشاريع جديدة. وفي حين ترى الأمانة أن المنظمة (EURAO) تستوفي معايير المجلس فيما يخص المنظمات الدولية/الإقليمية، فإنها لا تستوفي بالقدر الكافي معايير المعاملة بالمثل وتوفير منافع للاتحاد.

6.3

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | الوفاء بالمعايير الخاصة بالمنظمات الدولية/الإقليمية | المعاملة بالمثل/منافع للاتحاد | توصية الأمين العام |
| **G3ict** – **المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة** | قطاع الاتصالات الراديوية | نعم | نعم | نعم |

**تعليقات:** إن مهمة المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict) هي التشجيع على التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (“CRPD”) ذات الصلة بالنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتشمل الأطراف الأساسية المكونة للمبادرة (G3ict) واضعي السياسات ومؤسسات القطاع العام، وصناعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقطاع الخاص، ومنظمات وضع المعايير الدولية، وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، والهيئات الأكاديمية. وفي الوقت الحالي، فإن المبادرة معفاة حالياً من الرسوم في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، وكانت عضواً نشطاً فيهما. وترى الأمانة أن المبادرة (G3ict) تستوفي معايير المجلس فيما يخص المنظمات الدولية/الإقليمية، كما تستوفي أيضاً معايير المعاملة بالمثل وتوفير منافع للاتحاد.

7.3

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | الوفاء بالمعايير الخاصة بالمنظمات الدولية/الإقليمية | المعاملة بالمثل/منافع للاتحاد | توصية الأمين العام |
| **جمعية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زمبابوي (ICTAZ)** | قطاع تنمية الاتصالات | لا | -- | لا |

**التعليقات:** تشكل جمعية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زمبابوي (ICTAZ) مجتمعاً يُعنى بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهمته هي تمكين أعضائه والجماعات التابعة له من خلال إنشاء شبكة للمنظمات والأفراد المهمتين بمسيرتهم المهنية الذين يسعون إلى توسيع إمكانياتهم من خلال الفعاليات، والتواصل، والتوجيه، والتنشئة الاجتماعية من أجل تنمية مستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني. وترى الأمانة أن الجمعية (ICTAZ) لا تستوفي معايير المجلس فيما يخص المنظمات الدولية/الإقليمية لأنها توجد في بلدٍ واحدٍ فقط.

8.3

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | الوفاء بالمعايير الخاصة بالمنظمات الدولية/الإقليمية | المعاملة بالمثل/تبادل منافع للاتحاد | توصية الأمين العام |
| **مؤسسة شبكة الويب العالمية (Web Foundation)** | قطاع تنمية الاتصالات | نعم | نعم | نعم |

**تعليقات:** مؤسسة شبكة الويب العالمية هي منظمة مكرسة لتحسين شبكة الويب العالمية وتوافرها. ولديها شبكة تضم 160 منظمة شريكة في 70 بلداً. ومهمتها هي إنشاء شبكة الويب المفتوحة باعتبارها منفعة عامة عالمية وحقاً أساسياً، مع ضمان أن يتمكن الجميع من النفاذ إليها واستخدامها بحرية. وترى الأمانة أن المؤسسة تستوفي معايير المجلس فيما يخص المنظمات الدولية/الإقليمية، كما تستوفي أيضاً معايير المعاملة بالمثل وتوفير منافع للاتحاد.

ملحق

إعفاء المنظمات ذات الصفة الدولية من دفع رسوم العضوية

أعفى المجلس على مر السنين بعض المنظمات ذات الصفة الدولية من التزاماتها المالية المتمثلة في المساهمة في نفقات الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها الاتحاد الدولي للاتصالات.

# 1 المعايير والخطوط التوجيهية

1.1 قد يعفي المجلس المنظمات ذات الصفة الدولية من دفع رسوم العضوية شريطة "المعاملة بالمثل" وفقاً للرقم 476 من الاتفاقية. ويقصد "بالمعاملة بالمثل" المزايا المتبادلة والمماثلة التي قد يحصل عليها كل من الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة المعنية نتيجة لمشاركة هذه الأخيرة في أنشطة الاتحاد ذات الصلة.

2.1 بغية استيفاء الشروط التي تؤدي إلى مثل هذا الترتيب المعني بالمعاملة بالمثل، يجب أن تفي المنظمة المعنية بالمعايير التالية *بالكامل*:

- أن تكون منظمة ذات صفة دولية ومعنية بالاتصالات؛

- أن تكون منظمة غير ربحية معترفاً بها قانوناً وتمثل أعضاء لا يسعون إلى الربح؛

- أن تكون لها عضوية وحضور وأنشطة هامة في دول أعضاء متعددة وأن تكون مشاركة أعضائها في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات مفيدة لتحقيق غايات الاتحاد؛

- أن تسمح بتمثيل الاتحاد ومشاركته في اجتماعات المنظمة مجاناً مع التمتع بالحقوق والمزايا المتاحة لأعضائها؛

- أن تسمح للاتحاد بالحصول على الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات التي لا تتاح إلا لأعضائها.[[1]](#footnote-1)

3.1 ينبغي للمجلس عند اتخاذ قرار بشأن منح إعفاء معين أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي يعرب عنها الأمين العام. وتحدد هذه الآراء:

- المزايا التي يستفيد منها الاتحاد من خلال مشاركة المنظمة في أنشطة الاتحاد؛

- المزايا الناشئة عن مشاركة الاتحاد في أنشطة المنظمة.

# 2 الإجراء

1.2 يجب أن يقدم كل طلب إعفاء إلى الأمين العام في شكل كتابي. ويجب أن يقدم الطلب إلى المجلس لكي ينظر فيه مشفوعاً بما يبرر تقديم الطلب (الفقرة 2.1) وبتعليقات من الأمين العام (الفقرة 3.1).

2.2 يدرس الأمين العام طلب الإعفاء وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرتين 2.1 و3.1 أعلاه ويقدم تقريراً إلى المجلس في دورته اللاحقة عند الاقتضاء.

3.2 إذا وافق المجلس على طلب الإعفاء، يصبح هذا الطلب نافذ المفعول فوراً اعتباراً من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي اتخذ فيها القرار ولا يمنح الإعفاء بأثر رجعي، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك في ظروف استثنائية. وتبقى الكيانات التي يعفيها المجلس مسؤولة عن أي مبالغ مدينة بها قبل التاريخ الفعلي للإعفاء.

4.2 يكون الإعفاء صالحاً حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، على الرغم أن بمقدور المجلس أن يقرر في أي وقت إلغاء حالة الإعفاء عن كيان لم يعد مستوفياً للمعايير المذكورة أعلاه. ويستعرض كل مؤتمر للمندوبين المفوضين قائمة الكيانات المعفاة ويقرر ما هي الكيانات التي ستواصل الاستفادة من وضع الإعفاء.

5.2 تتاح قائمة الكيانات المعفاة للجمهور في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يعني ذلك توفير النفاذ المتبادل إلى المعلومات/الوثائق على غرار النفاذ الذي يوفره الاتحاد لأعضائه عبر نظام النفاذ المقيد بوجود حساب في الخدمة TIES. [↑](#footnote-ref-1)